

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية
(دراسة في وثيقة إعلان القاهرة 1990 لمنظمة المؤتمر الإسلامي)

إعداد الأستاذ : نور الدين دخان^(٢)

لقد أصبحت حقوق الإنسان شعارا يرفع في جميع أنحاء العالم ومن جميع الجهات والتيارات ولكن لأغراض مختلفة وبمضامين متباينة ومن مظاهر ذلك توظيف الإعلام الغربي لهذا الشعار ضد الجهات التي يضعها الغرب في موقع الخصم ، أو المنافس لنفوذه أو الرفض لهيئته ، ونذكر استعمال الغرب سلاح حقوق الإنسان ضد المعسكر الشرقي سابقا وضد جميع الدول التي تتبع سياسات وتوجهات غير منسجمة مع مصالح هذه الدول

كما شكل موضوع حقوق الإنسان مسألة مهمة في تاريخ الإنسانية ، فإذا كانت حركة حقوق الإنسان قد نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بوثائق ومعاهدات دولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن ذلك لم يأت من العدم بل كان نتيجة لصراع الإنسان الطويل ضد السلطة. كلما تنكرت هذه الأخيرة لحقوقه وحرية الأساسية ، فالمجتمعات عرفت فترات طويلة خرق من خلالها حقوق وحرية الإنسان

لقد تطورت حقوق الإنسان عبر العصور إلى أن أصبحت في الوقت الحالي شعارا عالميا وشرطا أساسيا في تصنيف حكومات الدول بأنها ديمقراطية أو غير ديمقراطية ، لذا فإن دراسة موضوع حقوق الإنسان وتطوره إلى أن أصبح على ما عليه في عصرنا الحالي ضروري لمعرفة خلفية هذه الحقوق التي أصبحت عالمية ، والنظر إلى ثقافتنا وتراثنا مقارنة مع هذه الموجة الجديدة في الطرح الإيديولوجي ، ومحاولات فرضه

^(٢) - أستاذ العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، باحث في ملف الأمن الإنساني

على كافة البشرية جمعا من خلال المؤسسات الدولية سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو علمية .

إن موضوع حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية يأتي في إطار فهم طبيعة هذه الحقوق ومدى فعاليتها حمايتها من آليات الحماية الدولية والوطنية المعروفة ، وربط ذلك بالأساس الحضاري لأمتنا خاصة ديننا الحنيف الذي كرم الإنسان ، مع محاولة إيجاد مقارنة بين عالمية حقوق الإنسان وعالمية ديننا الحنيف وسوف نلاحظ أن هناك اتفاق عام من حيث المبدأ ولكن الاختلاف ناتج عن بيئة النشأة واختلاف المصدر .

لقد عرفت حقوق الإنسان عبر العصور تطورا جعلها تتماشى والمتغيرات الدولية فإذا كانت هي وليدة أحداث عرفتها الساحة الدولية بعد مرور بعض الدول بفكر وفلسفة جديدين ينتقدان الوضع القائم بها ، فالعمل على إرساء قواعد إلزامية لاحترام الكائن البشري وحقوقه الطبيعية ساعد في أن تشمل هذه الحقوق دون استثناء مهما كان جنسها أو لونها أو انتمائها . ومن هنا يمكننا القول : إن فكرة اللا استثنائية ، بعد أن شهد العالم محاولة تصفية أجناس إبان الحرب العالمية الثانية ، أنتجت فكرة العالمية لحقوق الإنسان .

وبعد أن كانت محصورة في إطار الحياة الاجتماعية للكيانات والدول والمجموعات البشرية عرفت الحقوق الخاصة بالإنسان تطورا منذ عهد (سوفوكل - Sophocle) مرورا بـ : (غروتوس - Grotius) إلى النصف الأول من القرن العشرين ، عند ما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يوم 10 ديسمبر 1948 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن هذا الإعلان جاء نتيجة أحداث سيطر عليها الفكر الغربي في هذا الميدان مع خصوصيات ثقافية في الوقت الذي كان للكنيسة دور هام في حياة المجتمعات الغربية ، فهو نتاج نظريات عصر النهضة التي أدخلتها في القانون الدستوري . ومن الوثائق التي تعتبر كمرجع نذكر منها :

Petition Of Rights لسنة 128 و Habeas Corpus Act لسنة

1776 و Bill Of Rights لسنة 1689 بالنسبة لإنجلترا، و Bill Of Rights لسنة 1776 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 بالنسبة لفرنسا . فإذا رجعنا إلى الإعلانين ، الأمريكي والفرنسي ، اللذين يعتبران مصدر

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، لوجدنا أن كلا من النصين يوظفان في ديباجة الإعلانين مفاهيم دينية مثل "الخالق" و"رعاية الكائن الاسمي".

فهذه المفاهيم الدينية التي جاء بها الإعلانان الأمريكي والفرنسي واللذان أصبحا فيما بعد مرجعين بالنسبة للقوانين والدساتير الأوروبية الأخرى ، كان القصد منها سحب البساط من تحت أقدام الكنيسة التي كانت تعطى باسم الدين الشرعية لممارسات الملوك والإقطاعيين .

إن الذي جاء به الإعلانان بقي محصورا عمليا على المستوى الداخلي للدول الكبرى ، أو بالأحرى الدول الاستعمارية ، باعتبار أن هذه الدول نصت على مبادئ حقوق الإنسان في دساتيرها دون توسيعها إلى مستعمراتها . ليعرف نوعا من التدويل بعد فترة ميلاد عصابة الأمم لحماية هذه الحقوق لأن ميثاق هذه الهيئة الدولية حدد حماية هذه الحقوق للأقليات الوطنية وشعوب دول تحت الحماية فقط ، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية التي كانت بمثابة حادث لا سابق له فيما يخص الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

وتجدر الإشارة إلى إمكانية القول أن كل الفقهاء أجمعوا على أن فقها بدأ يبرز على الساحة الدولية وهو أن حقوق الإنسان ستغذي القانون الدولي الإنساني ، وذلك من أجل منح الحماية للجميع ، مهما كانت جنسياتهم⁽¹⁾.

ومع التطورات المهمة التي لحقت بحقوق الإنسان في العصر الحديث توسع مداها وزادت أنواعها ، لذا يمكن تصنيف حقوق الإنسان وفقا لعدد من المعايير التي تشمل الظروف التي تتم في سياقها، ومجال تطبيقها، ومضمونها .

* - فبالنسبة لمعيار الظروف التي يتم في سياقها تطبيق حقوق الإنسان

يمكن التمييز بين مجموعتين :

المجموعة الأولى : تتمثل في الحقوق والحريات الأساسية التي تقرها التشريعات الوطنية والدولية للإنسان في وقت السلم ، وهذه المجموعة من الحقوق والحريات هي التي تكون في مجملها ما أصبح يطلق عليه الآن بالقانون الدولي لحقوق

الإنسان (International Law Of Human Rights) والذي كاد أن يصبح فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام .

المجموعة الثانية : فتشمل الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد أثناء المنازعات المسلحة - الدولية، أو ذات الطابع الدولي ، أو الداخلية وكذلك في ظل حالة الاحتلال الحربي، وتسمى بالقواعد المقررة لهذه الحقوق، بالقانون الدولي الإنساني (International Law Humanitarian)

* - أما بالنسبة لمعيار مجال التطبيق يمكن التمييز بين : حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية فالأولى تعنى بحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يتمتع بها بصفته فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة ، أما الثانية فتشير إلى حقوق الإنسان التي تنصرف إلى الجماعة بأسرها ، ومن أبرزها الحق في تقرير المصير للشعوب ، كما يمكن التمييز وفقاً لمعيار التطبيق بين الحقوق التي تخاطب كافة البشر وتلك الحقوق التي ركزت على الجماعات والفئات كالمرأة والطفل⁽²⁾ .

*- أما بالنسبة لمعيار مجال مضمون حقوق الإنسان وتطورها فقد جرى الحديث عن ثلاثة أجيال متعاقبة من حقوق الإنسان كما يقول المختص " جاك دونولي- Jack Donnelly" هي : (3)

الجيل الأول : من هذه الحقوق يشمل مجموعة الحقوق التي أُصطلح على تسميتها "بالحقوق المدنية والسياسية" وتعني مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته فرداً يعيش في جماعة بصرف النظر عن شكل النظام السياسي الذي تنتهجه هذه الجماعة .

أما الجيل الثاني: فيشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما الجيل الثالث : فيتمثل في مجموعة الحقوق الجديدة التي لم يكن للإنسان عهداً بها من قبل والتي صار الحديث عنها والتأكيد عليها مراراً لازماً في ضوء التطورات الدولية والبيئية الراهنة . حيث أدت التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة إلى الإسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان لم تكن معروفة حتى الماضي القريب .

فمع تزايد الصراعات في إطار العلاقات بين الدول أو في نطاق الدولة الواحدة ، ومع تزايد هذه المخاطر ذهب البعض للتحدث عن ما يسمى "الحق في السلام - The Right Of Peace" ، كذلك فإنه مع تنامي ظاهرة الخروج على قوانين البيئة والإخلال بالتوازن البيئي مع ما يعنيه ذلك من إلحاق الضرر بحياة الأفراد وصحتهم وسبل معيشتهم ، أخذ البعض يتحدث عن أهمية أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة وشاع في أدبيات حقوق الإنسان "الحق في بيئة نظيفة وأمنة" ، إضافة إلى ذلك فإن الثورة العلمية والمعلوماتية الهائلة وما ترتب عنها من تراكمات معرفية ضخمة أدت بدورها إلى تحمس البعض لما يسمى بالحق في تداول المعلومات وعدم جواز إخفائها عن الفرد إلا ما قد يمس بالمصالح الأمنية العليا للدولة والمجتمع " The Right to the circulation of information"⁽⁴⁾

إن الملاحظ على حقوق الإنسان في تطورها المعاصر تميزها بعدد من الملامح العامة المتميزة والتي تبرز مدى التقدم الذي وصلت إليه النظم القانونية والسياسية المختلفة على المستويين الداخلي والخارجي ، لذا يمكن القول بوجود ستة خصائص رئيسية لحقوق الإنسان في تطورها الراهن ، هي غلبة الصفة العالمية ، أصالتها أو عدم إمكانية تطبيقها ، عدم ارتباطها باستعداد أو عدم استعداد السلطات العامة في الدول للعمل بمقتضياتها ، ارتباطها بتطور إيجابي لدور الفرد في المجتمع ، كونها ذات مضمون متطور ولها طبيعة حركية ، وطابعها العملي والنسبي فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها .

إن الأصل في الحق أنها مسألة داخلية ، بمعنى أنها تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة ويرجع ذلك إلى أن للدولة وحدها كل السلطة في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها ، لا يشاركها فيها غيرها .

غير أنه مع تراجع العديد من الوظائف التقليدية للحدود السياسية الدولية حيث لم تعد هذه الحدود تمثل حواجز تفصل بين أقاليم الدول المختلفة بل أصبحت مفتوحة أمام انتقال الأشخاص والأموال وغيرها ، وقد ساعد في ذلك :

- التطور المذهل في وسائل الاتصال وانتقال المعلومات والقيم والمفاهيم الديمقراطية سواء على مستوى السياسة الوطنية أو على مستوى العلاقات الدولية .

- نتيجة لهذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان تقلصت تدريجياً قبضة الدولة فيما يتعلق بتنظيم هذه المسألة إلى الحد الذي أصبحت فيه حقوق الإنسان تمثل منطقة وسط بين الاختصاصين الداخلي والدولي وأدى هذا إلى تعميق الصفة أو الطابع العالمي لهذه الحقوق في صور مختلفة .

- الجهود الدولية المختلفة والمستمرة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بهذه الحقوق سواء في صورة اتفاقيات دولية عامة تنظم طائفة بذاتها من الحقوق المذكورة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كتطبيق للصورة الأولى والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل كتطبيق للصورة الثانية)

- الصورة المتمثلة في إنشاء آليات دولية خاصة تناط بها مهمة العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، مثل، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لجنة المرأة ، لجنة التمييز العنصري ، منظمة اليونسيف ، منظمة العفو الدولية ... إلخ .

- صورة التدخل الدولي المباشر لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وذلك في إطار مبدأ التدخل الدولي Humanitarian Intervention أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية والذي شهدنا تطبيقات عديدة له مثل (إيجاد حالة مناطق آمنة للأكراد في شمال العراق ، حالة التدخل الدولي في الصومال ، والتدخل في البلقان) والذي تم بموافقة الأمم المتحدة .

لقد أصبحت العالمية لصيقة بخطاب حقوق الإنسان ، وتضاءل استعمال التعابير حول حلول فنة من حقوق الإنسان محل الأخرى ، أي كل الخطابات أصبحت في العشرية الأخيرة تتناول الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية دون استثناء ومن دلائل هذا التحول أن الولايات المتحدة صادقت رسمياً عام 1992 على العهد الثاني والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 . كما نلمس هذا التحول من المسار الذي اتخذته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 والذي حضره ممثلو 172 دولة و 840 منظمة غير حكومية .

لقد عكس الحوار الذي دار في هذا المؤتمر طبيعة التغيير الذي طرأ في هذا المسار ، بحيث تجلى ذلك في لجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية ، وبرز اتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها .

وأعترف المؤتمر بالحق في التنمية (The Right To development)

حيث اعتبره حقا عالميا غير قابل للتصرف⁽⁵⁾ ، إن هذا الحق الذي كان ، من قبل ، محل رفض الدول الغربية ، اعتبرته هذه الأخيرة محاولة من دول العالم الثالث للحصول على مساعدات تنتفع بها في الغالب الأنظمة الحاكمة التي لا تحترم الحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾ ومع التحولات التي طرأت في العشرية الأخيرة من القرن العشرين مع الأحادية القطبية وهيمنة الفكر الليبرالي ، برزت أفكار ساعد في ترويجها مفكرون من الغرب تدعوا إلى زوال الحدود والتقليص من السيادة للدخول في نظام عالمي جديد تحت تسمية العولمة .

فإذا كانت مسألة "العالمية" في حقوق الإنسان قد أصبحت أمرا لا يتناوله الكثير بعد النهاية الحرب الباردة ، فإن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المعسكر الغربي الرأسمالي نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصح⁽⁷⁾.

وهكذا فقد سار الغرب في اتجاه عولمة فهمه تحت شعارات يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها ، مخفيا إرادة الهيمنة .

ففي هذا السياق نذكر مقولة "محمد عابد الجابري" "على أن "العالمية" تمثل طموحا مشروعا نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي والانفتاح على الآخر عكس "العولمة" التي تمثل إرادة الهيمنة وإرادة اختراق الآخر وسلبه خصوصيته⁽⁸⁾ إن هذه التفرقة هي التعبير عن واقع التعاطي مع حقوق الإنسان منذ مطلع التسعينات ، الذي يشهد تسارع الانتقال من محور عالمية حقوق الإنسان إلى محور العولمة ، والذي تحاول من خلاله بعض الأوساط الدولية فرض أطروحاتها فيما يخص حقوق الإنسان .

فإذا قبلنا بهذا الفهم الغربي فسنجد أنفسنا أمام خطاب يفضي إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان ، في ظل واقع الاختلال الاقتصادي الدولي القائم والتي تركز

على الحقوق المدنية والسياسية ، أي الفردية دون الاعتناء بجدية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى أن الولايات المتحدة تسعى لنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الغربي الرأسمالي ، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي ، وبالتالي انفتاح اقتصاديات الدول أمام الشركات الأمريكية والحفاظ على الموارد العالمية للاستفادة الجماعية ⁽⁹⁾.

وفي هذا الصدد صدرت أعداد من الكتابات تدعو لأن تتبنى الولايات المتحدة نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم، ومن هذه المؤلفات نذكر كتاب "جوشوا مورافتشيك - Joshua Muravchik" حيث ناقش فيه عالمية وخصوصية القيم والثقافة الديمقراطية، وما إذا كان من الممكن أن تلعب الولايات المتحدة دورا رياديا في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية والمساعدات أو إذا اقتضى الأمر من خلال العمل العسكري ⁽¹⁰⁾، فإذا كانت العولمة قد ارتبطت في البداية بالمجالات الاقتصادية فلقد لوحظ في الأيام الأخيرة أنه ثمة تجليات أخرى سياسية وثقافية واقتصادية ترتبط بهذا المفهوم والتي تحدث تأثيرا في خطاب حقوق الإنسان . إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه عما إذا كانت عولمة حقوق الإنسان تعني احترام كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، يبقى مطروحا مادام العمل الانفرادي يخص حضارة معينة ، باعتبارها المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم دون الأخذ بخصوصيات المجتمعات الأخرى .

هذا يعني أن أغلبية الدول التي تقع خارج العالم الغربي هي أمام التحديات التالية : إعادة وضع إطار مؤسساتي يسمح في آن واحد بالتماشي مع العولمة وإعطاء المواطنين الوسائل لممارسة السيادة خارج الحدود الحالية "الوطن-الأمة" أي التفرقة بين ممارسة المواطنة وقيود الجنسية ⁽¹¹⁾.

يمكن القول أن هناك إجابة واضحة وإن لم تكن كاملة حول سؤال ما هي حقوق الإنسان على كل حال ؟ إن حقوق الإنسان العالمية حددتها اتفاقات دولية أهمها المعاهدات وهناك جوهر اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات التكميلية للأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان في الصراع المسلح والاتفاقيات الإقليمية .

لقد أصبحت حقوق الإنسان شعارا يرفع في جميع أنحاء العالم ، ومن جميع الجهات والتيارات ولكن لأغراض مختلفة وبمضامين متباينة ، ومن مظاهر ذلك

توظيف الإعلام الغربي لهذا الشعار ضد الجهات التي يضعها الغرب في موقع الخصم أو المنافس لنفوذ أو الرافض لهيمنتها ، ونذكر استعمال الغرب سلاح حقوق الإنسان ضد الاتحاد السوفيتي قبل انهياره ، وضد جميع الدول التي تتبع سياسات وتوجهات غير منسجمة مع مصالح الغرب ، هذا في حين تم السكوت عن انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين ، وفي جنوب إفريقيا في السابق وفي دكتاتوريات العالم الثالث حليفة الغرب ، وفي الدول الأوروبية نفسها حيث تتعرض الجاليات الأجنبية والمنتمية منها إلى الجنوب لصنوف من المضايقات والتمييز العنصري وهناك ينتقد الطابع الغربي لحقوق الإنسان باعتبار أن جميع الصيغ التي تصدر من اتفاقيات ومعاهدات هي "ثوابت" الثقافة الأوروبية وتعكس خصوصية هذه الثقافة وهي ثوابت وخصوصية تختلف كثيرا أو قليلا عن ثوابت وخصوصيات ثقافات أخرى ، وبالتالي ظهر الطعن في عالمية حقوق الإنسان والمطالبة بمراجعتها مثل بعض المبادرات "إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام" و"البيان الإسلامي العالمي" و "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام" و "مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام" و "مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام " هذا إلى جانب مبادرات مماثلة عرفت أقطار أخرى في إفريقيا وغيرها .

في ظل هذا الوضع لواقع حقوق الإنسان المحددة موضوعا ، ومشروعا ، واهتماما ، ومصدر تهديد، ما هو موقف الدول الإسلامية من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومثال ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي من هذا الوضع ؟

يمكن القول أن الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان في الإسلام برز من خلال الإعلان الذي تم إقراره في الاجتماع التاسع لوزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي انعقد في القاهرة ما بين 21 جويلية - 04 أوت 1990. وقبل التعرض لهذه الوثيقة يجب بداية التأكيد على أن هذه الوثيقة صيغت استنادا على أن الإسلام كان السباق إلى إقرار حقوق الإنسان ، فكانت أول سورة نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم سورة العلق متضمنة حق التعليم⁽¹²⁾.

لقد أرسى الإسلام حقوق وحرية كثيرة للإنسان كونه خليفة الله في الأرض ، منها الحق في الحياة ، حق التحرر من الرق والعبودية ، حق الحرية ، حرية الدين ، حرية الرأي ، حرية العمل سرية الحياة الخاصة ، حق الهجرة ... إلخ ، فهذه الحقوق تأخذ حكم الفرض والواجب فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق آخر إنما هي

حقوق ثابتة⁽¹³⁾ بنصوص قرآنية في كل زمان ومكان ، دون تمييز في العرق والجنس والدين واللون أو المركز الاجتماعي ، فهي حقوقاً أبدية أزلية لا تقبل تعديلاً أو إلغاءً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته الكريم " وقال أيضاً في حجة الوداع "يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم" ، فمن هذين الحديثين استخلص بعض الفقهاء تكليف حقوق الإنسان على أنها حرمان ، أي فرائض إلهية وواجبات شرعية .

فلإبراز معالم حقوق الإنسان في الإسلام يجب الاستناد إلى المقارنة بالأنظمة والقوانين الوضعية من أجل وضع معالم بارزة لصياغة نظرية إسلامية معاصرة تعالج الحقوق والحريات ، حيث نجد كما يقول أغلب المهتمين بهذا الموضوع وجود نظرية إسلامية متكاملة تعالج الموضوع بكل تفاصيله والضمانات الكفيلة بحفظها التي تقوم على :⁽¹⁴⁾

أ - العدل وتجديد المصلحة .

ب - الحق في الترشح للخلافة والإمامة بناء على الشروط المحددة شرعاً وهي : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، العدالة ، الكفاية ، الذكورة ، العلم .

ج - حق الترشح لمجلس الشورى (أهل الحل والعقد) حق سياسي مضمون لكل مواطن في دولة الإسلام إذا توافرت الشروط دون تفريق بين الرجل والمرأة

د - للمرأة الحق في الترشح والانتخاب والشورى وحرية الرأي والتعبير ومراقبة السلطة الحاكمة وتقويمها وعلى ذلك يجوز أن تكون عضواً في مجلس الشورى، ويستثنى من ذلك الترشح لمركز الخلافة والإمامة العظمى عملاً بما ورد في النص الصحيح وتأكيده ورود الاجماع من الفقهاء والأصوليين وعلماء الحديث والكلام في هذا الشأن .

هـ - لغير المسلم والذي إكتسب صفة العضوية في مجتمع الدولة المسلمة وشعبها ورضى بالتبعية لها وأرتبط معها بعهد سياسي وقانوني التمتع بكل الحقوق ما عدا الحق في الترشح للخلافة أو الإمامة العظمى ويجوز له الترشح لمجلس الشورى .

و - تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية مشروعا لكل مواطن في الإسلام بناء على مبدأ التعاون على البر والتقوى والنهي عن الفحشاء والمنكر وعلو مبدأ الشريعة الإسلامية السمحاء وضرورة تفعيل مبادئ الشورى القائمة على حقوق الرعية وحقوق الأمة والنصوص الصحيحة (مبدأ التداول و التعددية).

ز - الحكم في الإسلام يقوم عن طريق تفعيل حقوق المواطنة بما يتماشى مع أولوية الشريعة الإسلامية من قوامة الرجل على المرأة وأولية المسلم على غير المسلم .

ح - منطبق الحق في الإسلام منطبق قائم على أحادية المصدر (مبدأ تجانس الوحي وصلاحه وعلوه على النص الوضعي).

ط - علو النص الشرعي يقتضي كلما تضارب مع النص الوضعي الاحتكام للنص الشرعي فالحقوق في الإسلام مرتبطة بالوحي وليست حقوقا محددة مجالا.

كما قلنا سابقا الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان في الإسلام برز من خلال إعلان القاهرة الذي يتكون من ديباجة وثلاثة وعشرون مادة .

الديباجة أشارت إلى المبادئ العامة التي كانت وراء إقدام المنظمة على إصدار الإعلان المذكور، ومن بين هذه المبادئ أن الإسلام يولي الإنسان مكانة مهمة، باعتباره خليفة الله تعالى في الأرض ، وأن الأحكام المنظمة في هذا الإعلان هي إشارات عامة ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها في كل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وأن جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الخصوص تمثل مساهمة في الجهود البشرية التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وحماية كل فرد من الاستغلال والاضطهاد بصوره المختلفة .

أما المواد الثلاثة والعشرون التي اشتمل عليها الإعلان فتدور أحكامها على التأكيد حول ما يلي :

أ - وجوب العمل من أجل تحقيق المساواة بين كل بني البشر وعدم جواز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون ... إلخ ، فالكل عباد الله ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ب - الحق في الحياة وحرمة الإنسان وكفالتها والالتزام بجميع أعراف الحرب وتقاليدها

ج - الأسرة هي أساس بناء المجتمع وضرورة تسييره بكل السبل الممكنة لتشجيع الأفراد على ممارسة الحق في تكوين أسرة .

د - المرأة المسلمة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها نفس الحقوق والواجبات .

هـ - كفالة حق التعليم للجميع وحرية المعتقد الديني ، وحرية التنقل ، وفي العمل والتملك .

و - حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وخالية من المفاسد والأوبئة الأخلاقية ، الرعاية الصحية ، حماية حريات الفرد وكفالة حق التقاضي للجميع .

إضافة إلى هذه الحقوق حق التعبير بشرط عدم إثارة الكراهية القومية والمذهبية وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وكل هذه الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية التي هي المرجع الوحيد لتفسير أية مادة من موادها⁽¹⁵⁾.

إذا هذا الإعلان أقر بالتالي :

أ - حقوق الإنسان في الإسلام هي أساسا معرفة بالالتزامات القانونية الدولية

ب - حقوق الإنسان مقررة في ظل مبدأ الاستخلاف الإسلامي ، كما نصت عليه الشريعة السمحة وهي تحقيق المقاصد الكلية المنصوص عليها في الوحي الإلهي وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج - منطوق حقوق الإنسان في الإسلام قائم على مبدأ تحقيق كرامة الإنسان المعطاة له من قبل الله سبحانه وتعالى (مبدأ التكرمية) .

د - حقوق الإنسان هي أساس قيام نظام إسلامي قائم على الحرية والعدالة الاجتماعية في ظل المساواة المنصوص عليها في المقاصد الكلية للشريعة .

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن حقوق الإنسان هي حقوقا ذات حركية مستمرة ومتجددة عبر العصور ، وبالرغم من المحاولات التي قامت بها الأمم المتحدة ومجال القانون الدولي لأجل كفالة حقوق الإنسان بالقواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية على السواء ، ولكن في نفس الوقت لا نستطيع أن نتفاعل كثيرا بالقول بتحقيق حماية دولية فعالة بموجب القواعد العالمية الملزمة وذلك للأسباب التالية :

أ - صعوبات فنية وهي صعوبات مردها إلى الصياغة وأخرى متعلقة بالتفسير رغم الجهود الفنية التي بذلها واضعوا العهدين لكي تأتي صياغتها خالية من الغموض إلا أن هذه الصياغة شابتها بعض الثغرات مثل عدم الدقة .

ب - هناك بعض الحقوق لم يرد ذكرها مثل حق الملكية الذي أسقط عمدا في السابق حتى لا يصطدم بمعارضة الدول الاشتراكية .

ج - الحق الأدنى من الحقوق المعترف بها ، كفالتها ، تتوقف على التفسير الذي يعطي لها ، فالحق في التعليم المجاني مثلا لا يمكن أن تكون له نفس الأهمية والمضمون في الدول النامية والمتقدمة .

د - صعوبات سياسية من بينها مبدأ السيادة الذي يقف حجر الزاوية في العلاقات الدولية بالرغم من بروز بداية نسبية هذا المبدأ في الآونة الأخيرة .

هـ- إضافة إلى ذلك عدم تجانس تكوين المجتمع الدولي اجتماعيا ، اقتصاديا وسياسيا يجعل من العسير إخضاع أعضائه إلى قواعد تشريعية موحدة بوجه عام وفي مجال حقوق الإنسان بوجه خاص .

لذا يجب عدم التقليل من أهمية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذ أنها مهما بدت غير عملية ومثالية ، وبالرغم من السعي الدولي إلى حمايتها فإن حقوق الإنسان سوف تبقى ذات أهمية سياسية للأسباب التالية :

أ - إن حماية حقوق الإنسان الآن تشكل مصدرا جديدا للشرعية ، حيث أصبحت تستخدم كطريقة لإحداث تغيير النظام السياسي ، وفي هذه الصياغة تصبح حقوق الإنسان معيارا جديدا لتقييم حق الحكومة في أن تحكم .

ب - تلعب دورا فعلا في تغيير الأنظمة القائمة على مبدأ السيادة الوطنية إلى نظام من سياسات عالمية تقوم على أساس قيم إنسانية تراقبها المنظمات الدولية والتي يكون من الواجب على الحكومات أن تتقيد بها ، لكن إضافة إلى الصعوبات المذكورة آنفا تقف إشكالية عولمة حقوق الإنسان ذات المصدر الغربي والخصوصيات الثقافية للشعوب المختلفة في صراع دائم بين التخلي عن الخصوصية لفائدة قيم ونسق حقوقي مخالف لثقافتها وبين الصمود والمحافظة على الخصوصية مع إحلال مبدأ التثاقف والحفاظ على خصوصية كل طرف والاتفاق على نسق حقوقي مشترك مع المحافظة على المبادئ التي لا يمكن المساس بها .

1- Mario Bettati , **le droit d'ingérence** . Paris : Odile Jacob , 1996 .P 273

2- سعاد الصباح ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر . الكويت : دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 58

3 - JACK Donnelly , **the right to development : hownot to link rights and developement** . inClaude E.Welch and Ronald I . Moltzer , ed . **Human rights and development in Africa** :State University of New York Press, 1984

4 - الصباح ، مرجع سابق، ص ص 61-65

5- حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن . الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (عالم المعرفة ، العدد 202) ، 1995 ، ص ص 377-378 .

6-Donnelly, Op.cit, p 273

7- إن تلك الدول تحاول أثناء المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان إبتداع صياغة للحماية الدولية لحقوق الإنسان مع ربطها بآليات التنفيذ التي تهيمن عليها هذه الدول في إطار مجلس الأمن .

8- محمد عابد الجابري ، " العولمة والهوية الثقافية : عشر أطروحات " ، المستقبل العربي ، العدد 228 ، فبراير 1998 ، ص 17 .

9- عيبر بسيوني ، " الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية " ، السياسة الدولية ، العدد 127 ، يناير 1998 ، ص 117 .

10- يعد "جوشوا مورافتشيك" من أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن أحد روافد التيار اليميني المعروف حالياً بإسم"التيار المحافظ الجديد- Neoconservatism " ومن أهم كتبه

The imperative Of American leadership : A challenge To ne o-isolationism washington DC : AEI press , 1996 .

11-Roland Pierre Paringaux “ Un pacte global “ , **le Monde diplomatique** , décembre 2000 , P 05

12 - مولاي ملياني بغدادي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. البليدة : قصر الكتاب ، 1999 ، ص 67 .

13- نفس المرجع ، ص 65 .

14- للإستزادة والتوسع أنظر :

- رحيل محمد غرابية ، الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية . عمان :دار المنار للنشر والتوزيع،2000.

- صالح حسن سميع،أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي.الفاخرة :الزهراء للإعلام العربي،1988.

- راشد الغوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1993.

15 - الصباح ، مرجع سابق ، ص 172 .